240 - حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول ا A فسأل عمر بن الخطاب رسول ا A عن ذلك فقال له رسول ا A امره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا أن تطلق لها النساء 8 .

241 - حدثني يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد ا قال إنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول ا A أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر ا أن تطلق لها النساء 8 قال .

أبو عبد ا فهذا تفسير الوجه الأول من السنن التي لها تفسير افترضه ا في كتابه مجملا وقد ذكرت منه ما يطفي ويستدل به أهل الفهم على ما وراءه مما لم أذكره إن شاء ا